الارتباك الناتج عن مشاهدة المتهم لمأمور الضبط القضائي كمبرر للاستيقاف

الأستاذ الزميل :

هـل يعد خوف وارتباك الشخص بمجرد رؤيته رجب الضبط القضائي واحد رجال السلطة العامة يعد سلوكا غير مألوف أو شاذ يبرر استيقافه ...؟

يشترط لصحة الاستيقاف أن يبرر ، وتبرير الاستيقاف يمكن فى الفعل أو السلوك المخالف للمألوف والمعتـاد والذي يأتيـه الشخص المستوقف بما يقتضـي تدخل رجل السلطة العامـة لاستطلاع أمر المستوقـف ، إذا فجوهـر الاستيقاف سلوك أو فعل غير مألوف ، ويظل التساؤل هل مجرد الارتباك لدي رؤية مأمور الضبط أو أحد رجال السلطة العامة يعد سلوكا غير مألوف لا يتفق وطبائع الأمور ومـن ثـم يبرر استيقاف الشخص ، الارتباك يعني القلق والتوتر وهو رد فعل نفسي مبعثه الخوف ، والارتبـاك فـى ذاته ليس فعلا أو سلوكا . لذا لا يجوز استيقاف شخص لمجرد قلقه وتوتره من رؤية مأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة.

من قضاء محكمة النقض فى بيان عدم اعتبار الارتباك مجرد الارتباك ، مبرر الاستيقاف.

قضي : الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شروطه ، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيـارا فـى موضع الشبهة أو الريبة بما يستلزم تدخل السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، أما وأن المتهـم ارتبـك لدي رؤيته لمأمـور الضبط وظهرت عليـه علامات القلق والخوف فـان ذلك لا يبرر استيقافه لانعدام المظاهر الدالة على ضرورة التدخل) .

 ١٩٧٥/٤/٢٠ أحكام النقض ١١ س ٥١ ق ص ٩٦

وإذا كان الارتباك ، مجرد الارتباك بمعني ظهور علامات الخوف والتوتر ، لا تعد مبررا للاستيقاف ، لأن الارتباك ليس ، فعلا أو سلوكا بالمعني الدقيق لكنه رد فعل طبيعي للخوف الذي يحتاج البعض لأسبـاب بعضـ منها نفي والأخـر واقعي ، فان اقتران الارتباك ، بسلـوك أخر قد يجعل منه مبررا للاستيقاف ، فالارتباك الذي يعقبه فرار الشخص مبرر للاستيقاف ، والارتباك الذي يعقبه تخلي يبرر الاستيقاف.

مـن قضاء محكمة النقض فى توافر مبرر للاستيقاف لاقتران الارتباك أو الخوف بفعل أو بسلوك أخر غير مألوف.

قضي : ارتباك المتهم لدي رؤيته لمأمور الضبط القضائي ثم تخليه عما فى حيازته وإنكاره صلته به يخـول لرجل السلطة العامة الذي يقع بصره عليـه أن يستوقف المتهم ويلقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي).

□ ١٩٨٥/١٢/٧ أحكام النقض ٣٦ س ٨١ ق ص ٩٩٢ □

وإذا كان ارتبـاك الشخـص ، مجـرد الارتباك ، لـدي رؤيته لمأمور الضبط القضائـي لا يعد بذاته أمـرا غير مألوف يـبرر استيقافه ، بل يتحتم أن يقترن الارتباك بفعـل أو بسلوك يعد مظهرا يبرر الاستيقـاف ، فان تفسـير المسلك أو السلوك أحـد اطلاقات المحكمة ،فقد يلـي ارتباك المستوقف هروبه ، وأن يستند هذا الهروب إلى الخوف لا إلى الريبة.

من قضاء محكمة النقض فى بيان سلطة محكمة الموضوع فى تفسير مسلك المتهم.

قضـي : إذا كان ما استخلصه الحكم أن فـرار المتهم أثر ظهور علامات القلق والارتباك عليه كان عـن خوف لا عن ريبة منـه ، هو أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه ، فانه لا يصح النعي علـى المحكمة أنها قضت براءة المتهم بناء علـى احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدي غيرها).

□ ١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض ٢٢ س ١٠١ق ص ٥٧٤ □